



قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٢٤
بشأن وقف نشاط شركة/ دينيرو للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١؛ وعلى الإنذار المعلن قانوناً إلي شركة/ دينيرو للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٣؛ وعلى الإنذار المعلن قانوناً إلي شركة/ دينيرو للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣ ؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من السيد الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ دينيرو للاستشارات المالية عن الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٦/٦/٢٠٢٣، ١٧/٨/٢٠٢٣.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين الموجين لها ، وذلك خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

